العبادة بالنسبة الى ما مضى فى نحو الصلوة والصيام على الخلاف فانه
تضمن رفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم
كما قلناه وعورض بانه لو صح تأثير هذا العزم هنا لأثر فى نية ابطال
ما تقدم من الاعمال الصالحة من اول عمره الى آخره فيصير هباءً فى
تقدير غير الواقع ولكان يلزم منه صحة القصد الى ابطال الاعمال القبيحة
كلها اذ لا دليل على اعتبار العزم المجدد فيما ذكر تم بالخصوص ولا فارق
قال بعض العلماء وهذا متجه لم اجد له دافعاً والجواب ان الفرق
واقع بين العزم فى اثناء العبادة وبينه بعدها لان الصلوة والصوم
مثلاً لا يعد كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بالجميع والنية كما
هى شرط فى العبادة شرط فى اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية
او العزم على ما ينافيها بقى الجزء الواقع فى تلك الحالة وما بعدها
بغير نية فيبطل فى نفسه ويبطل ما قبله باشتراط كل منها بصاحبه
اشتراطاً معيناً فيصيرها مضى وان كان واقعاً فى تقدير غير واقع او تقول
بطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم قبل ولا يخلو
باب من ابواب الفقه عن التقدير **فائدة** اعلم ان متعلقات الاحكام

فسمان

١٤٨

فسمان مقاصد بالذات وهى المتضمنة للمصالح والمفاسد فى انفسها
ووسائل وهى الطرق المفضية اليها وحكمها فى الاحكام الخمسة حكم
المقاصد ويتفاوت فى الفضايل بحسب المقاصد فالوسيلة الى الافضل
افضل الى ابح المقاصد ابح الوسائل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما
مدح على المقاصد قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا مخمصة الآية
فاثابهم على ذلك وان لم يكن بقصدهم لانه انما حصل بسبب التوسل الى
الجهاد الذى هو وسيلة الى اعزاز الدين الذى هو وسيلة الى رضوان
الرب تعالى ثم الوسايل على ثلثة اقسام فمنها اجتمعت الامة على منعه
كحفر الآبار فى طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم المحرم
وكذلك القاء السم فى سيابهم وسب الاصنام وما فى معناها عند
من يعلم انه يسب الله تعالى واحداً من اولياءه كما قال الله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ومنه بيع العنب
ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً **الثانى** ما اجمعت الامة على عدم منعه
كالمنع من غرس العنب خشية اعتصاره خمراً ومن عمل السيف خشية
قتل مؤمن به **الثالث** ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعلم خمراً

الوسايل م
ولا نضب م

Copyright © King Saud University